



الحمد لله،



--/-

القرار عدد: 1087

تاریخ القرار: 20 فيفري 2020

## قرار

أصدرت هيئة النّفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: منظمة "طيارون بلا حدود" في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بإقامة سلمى عمارة عدد 8 شقة 105 العوينة، 2045، تونس.

من جهة,

والمدّعى عليها: شركة الخطوط التونسية في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بالشّرقية 2 قرطاج، 2035 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 23 جويلية 2019 والمرسّمة بكتابه الهيئة تحت عدد 1087 والمتضمنة أنّها تقدّمت بطلب نفاذ إلى المعلومة إلى شركة الخطوط التونسية في 24 ماي 2019 قصد الحصول على نسخة ورقية من الدراسة المتعلقة بالموارد البشرية المقدّمة من قبل شركة الخطوط التونسية والتي وقع على إثرها الموافقة على فتح مناظرة انتداب 20 طيّار لسنة 2018/2019 ونسخة من مراسلة وزارة النقل المتعلقة بالموافقة المبدئية على هذه المناظرة، غير أن مطلبها جوبه بالرفض، الأمر الذي دفعها ل القيام بالدعوى الماثلة قصد إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينها من المعطيات المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بحق النّفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدّعوى ومؤيداتها على الرئيس المدير العام لشركة الخطوط التونسية وذلك قصد الإدلاء بملحوظاته في خصوصها كإدلة بنسخة من الوثائق المطلوبة.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد امتناع الرئيس المدير العام لشركة الخطوط التونسية على الإجابة عن الدّعوى بالرغم من التنبيه عليه في الغرض بتاريخ 9 سبتمبر 2019.

وبعد الاطّلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في الدّعوى.

وبعد الاطّلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النّفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.



## قررت الهيئة ما يلى:

### من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية وممّن لها الصفة وكانت مستوفية لجميع الشروط الشكلية، مما يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

### من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام الرئيس المدير العام لشركة الخطوط التونسية بتمكين العارضة في شخص ممثلها القانوني من الحصول على نسخة ورقية من الدراسة المتعلقة بالموارد البشرية المقدمة من قبل شركة الخطوط التونسية والتي تمت على إثرها الموافقة على فتح مناظرة انتداب 20 طيار لسنة 2018/2019 ونسخة من مراسلة وزارة النقل المتعلقة بالموافقة المبدئية على هذه المناظرة، وذلك بالاستناد إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث تولت الهيئة إحالة عريضة الدعوى ومؤيداتها على الجهة المدعى عليها وذلك قصد إبداء ملحوظاتها بشأنها والإدلاء بالوثائق المطلوبة إلى الهيئة، غير أنها لازمت الصمت بالرغم من التبيّه عليها في الغرض بتاريخ 9 سبتمبر 2019.

وحيث نصّ الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة. وحيث أنّ الحقّ في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقاً أساسياً لكلّ شخص طبيعي أو معنوي بغاية دعم الثقة في الهياكل الخاضعة لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة أنه "لا يمكن للهيكل المعنوي أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدوليّة فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيّته الفكرية".

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحقّ النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".

وحيث اقتضى الفصل 38 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 "أن تتولى الهيئة بالخصوص البت في الدعاوى المرفوعة إليها في مجال النفاذ إلى المعلومة".

وحيث أن امتلاع الجهة المدعى عليها عن الإدلاء بنسخة من الوثائق موضوع مطلب النفاذ إلى المعلومة لا يحول دون ممارسة الهيئة لصلاحياتها القضائية في تقدير مدى قابلية النفاذ إلى الوثائق المطلوبة من عدمه.

وحيث ثبت للهيئة من خلال التحقيق في الدعوى، أن حصول المدعى على نسخة من الدراسة المتعلقة بالموارد البشرية المقدمة من قبل شركة الخطوط التونسية والتي تمت على إثرها الموافقة على فتح مناظرة انتداب 20 طيار لسنة 2018/2019 ونسخة من مراسلة وزارة النقل المتعلقة بالموافقة المبدئية على هذه المناظرة ينحصر ضمن تحقيق أهداف القانون



الرامية إلى ضمان حق كل شخص في الحصول على المعلومة وتكرис مبدأ الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصريف في مرفق النقل الجوي، مما يتجه معه الاستجابة إلى طلبها والتصريح بقبول الدعوى أصلا وإلزام الرئيس المدير العام لشركة الخطوط التونسية بتمكين العارضة من نسخة من الوثائق موضوع مطلب النفاذ.

### ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام الرئيس المدير العام لشركة الخطوط التونسية بتسليم العارضة في شخص ممثلها القانوني نسخة ورقية من الدراسة المتعلقة بالموارد البشرية المقدمة من قبل شركة الخطوط التونسية والتي تمت على إثرها الموافقة على فتح مناظرة انتداب 20 طيار لسنة 2018/2019 ونسخة من مراسلة وزارة النقل المتعلقة بالموافقة المبدئية على هذه المناظرة.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 20 فيفري 2020 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي وريم العبيدي وخالد السّلامي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسطنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

